

إذا حدث أن توفي أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى فإنها تنقطع شريطة أن تكون قابلة للانتقال إلى الخلف سواء العام أو الخاص ينوب عن القاصر في دعواه جــ وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي ويكون ذلك حالة وجوبه أمام الجهة القضائية المعنية استناداً للمادتين 10 و 826 من